رجل ناقل عن رجل او امراة في الاموال او ما يؤول اليها او
كالولادة والاستهلال وعيب الفرج اما نقل النساء الا مع
رجل فانه لا يجوز اصلا فالمراد بباب شهادة نقل ما تقبل
شهادة نقل فيه استقلالا او مع يمين او مع رجل واما ما
لا يجوز شهادة نقل فيه كالطلاق والعتق ونحوهما فلا يجوز
نقلهن عنه انفردن او كن مع رجل ص وانه قالا وهمنا
بل هو هذا سقطتا لا رجوعهم وغرما مالا ودية ولو
تعمدا ش هذا افتتاح لباب رجوع الشهود عن الشهادة
فكان عليه ان يحترز عن قوله لا رجوعهم بان يقول
لا رجوعهم لقولهم وهمنا بل هو هذا او يترك قوله
سقطتا والمعنى ان الشاهدين اذا شهدا بحق على
شخص عند القاضي ثم قالا بعد الشهادة وقبل الحكم
بها وهمنا بل الحق انما هو على هذا الشخص الاخر غير
الاول فان الشهادة الاولى والثانية تسقطا للاعتراف بانهما
انما شهدا على الوهم والشك واما لو رجعا عن
شهادتهما بعد الحكم فان الحكم لا ينقض سوا كان الحكم
بمال او بنفس وسوا تبين الزور او لا قال ابن القاسم
اذا رجعا في طلاق او عتق او دين او قصاص او حد
او غير ذلك فانهما يضمنان قيمة المعتق وفي الطلاق
ان دخل بالزوجة فلا شي عليهما وان لم يدخل ضمنا
نصف الصداق للزوج ويضمنان الدين ويضمنان
العقل في القصاص في اموالهما انتهى وقال اشهب
يقتص من الشاهدين في العمد واستظهره المؤلف
كانهم قتلوا انسانا بغير شبهة ص ونقض ان ثبت
كذبهم كحياة من قتل او جبه قبل الزنا ش يعني ان

الشهود

الشهود اذا تبين كذبهم فان الحكم ينقض كما اذا شهدوا
ان فلانا قتل فلانا فاقتص منه ثم قدم المشهود بقتله
حيا او شهدوا ان فلانا زنى فحد ثم تبين انه مجبوب
من قبل ذلك الزنا وفائدة نقض الحكم بعد الاستيفاء
الغرم بغير بينة قوله وغرما مالا ودية وعبارة نقض
الحكم اي بحيث الامكان كما قال ابن الحاجب وبهذا يعلم
ان قوله وغرما متعلق بمسئلة الرجوع مع ان الحكم كذلك
بعد الاستيفاء لكن مع غرامة الدية يرجعان [illegible]
سنة طويلة كما في المواق ص ولا يشاركهم شاهدا الاحصان
كرجوع المزكي ش يعني انه اذا شهد عليه اربعة بالزنا
واثنان بالاحصان فرجم ثم رجعوا كلهم بعد ذلك
فانه لا غرامة على شاهدي الاحصان لانهما لم يصفا
عيبا للزوج وجه الغرامة كلها على شهود الزنا كما انه
لا غرامة على المزكي اذا رجع فقط او رجع هو وشهود الاصل صح
لان الحق بغيره اخذ وانما الغرامة على الشاهدين
لان بهما قام الحق ص وادبا في كقذف ش يعني انهما
اذا شهدا على شخص انه قذف شخصا فحد المشهود
عليه ثم رجعا عن شهادتهما واعترفا بالزور فانهما
يؤدبان اذ لم يتلفا مالا فيغرماه ولا نفسا فيطلبان ن
بديتها ومثل القذف الضرب والشتم ونحو ذلك
ص وحد شهود الزنا مطلقا ش يعني لو شهد اربعة
على شخص بالزنا ثم رجعوا عن شهادتهم فانهم
يحدون حد القذف ومعنى الطلاق سوا رجعوا قبل
الحكم او بعده وقبل الاستيفا او بعدهما وسوا حد
المشهود عليه ام لا وقوله كرجوع احد الاربعة قبل

Copyright © King Saud University